امرأة رفاعة اني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير
تريد ان يفرق بينه وبينها ومن المعلوم ان هذا كان فيهم في غاية
الاعسار فما طلبت منه امرأة واحدة ان يفرق بينها وبين زوجها بالاعسار
قالوا وقد جعل الله تعالى الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغني
الوقت فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت
انكحة اكثر العالم وكان الفراق بيد اكثر النساء فمن الذي لم يصبه عسرة ويعوز
النفقة احيانا قالوا ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض تطاول واعسر زوجها
بالجماع لم يمكن للزوج من فسخ النكاح بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع اعسار زوجته
بالوطء فكيف يمكنونها من الفسخ باعساره عن النفقة التي غايتها ان يكون عوضا عن
الاستمتاع قالوا واما حديث ابي هريرة فقد صرح فيه بان قوله امرأتك تقول انفق علي
والا طلقني من كيس ابي هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في الصحيح عنه رواه عنه سعيد
ابن ابي سعيد وقال ثم يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا الحديث امرأتك تقول فذكر
الزيادة واما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فاشار الى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فحديث منكر لا يحتمل ان يكون عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا واحسن احواله ان يكون عن ابي هريرة موقوفا
والظاهر انه روي بالمعنى واراد قول ابي هريرة امرأتك تقول اطعمني او طلقني واما
ان يكون عند ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق
على امرأته قال يفرق بينهما فوالله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه
ابو هريرة ولا حدث به كيف وابو هريرة لا يستجيز ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
امرأتك تقول اطعمني والا طلقني ويقول هذا من كيس ابي هريرة لئلا يتوهم نسبته الى النبي
صلى الله عليه وسلم والذي تقتضيه اصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة ان الرجل
اذا غر المرأة بانه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له او كان ذا مال وترك
الانفاق على امرأته ولم تقدر على اخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم ان لها الفسخ وان
تزوجته عالمة بعسرته او كان موسرا ثم اصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ

ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم يرفعهم ازواجهم الى الحكام ليفرقوا
بينهم وبينهن وبالله التوفيق وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسخ بالاعسار
بالصداق وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وهو الصحيح من مذهب احمد اختاره عامة اصحابه
وهو قول كثير من اصحاب الشافعي وفصل الشيخ ابو اسحاق وابو علي بن ابي هريرة فقالا ان
كان قبل الدخول ثبت به الفسخ وبعده لا يثبت وهو احد الوجوه في مذهب احمد هذا مع انه
عوض محض وهو احق ان يوفى به من ثمن المبيع كما دل عليه النص وكما تقرر في عدم الفسخ
به تمسك في النفقة واولى فان قيل في الاعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس
في الاعسار بالصداق فان البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل والبنية قد تقوم بدون
نفقته بان تنفق من مالها او ينفق عليها ذو قرابتها او تأكل من غزلها وبالجملة فتعيش بما
تعيش به زمن العدة وتقدر زمن عسرة الزوج كأنه عدة ثم الذين يجوزون لها الفسخ يقولون لها ان تفسخ
ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة اذا عجز الزوج عن نفقتها وبإزاء هذا
القول قول منجنيق الغرب ابي محمد بن حزم انه يجب عليها ان تنفق عليه في هذه الحال فتعطيه
مالها وتمكنه من نفسها ومن العجائب قول العنبري انه يحبس واذا تأملت اصول
الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ودفع اعلى المفسدتين
باحتمال ادناهما وتفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعلاهما تبين لك الراجح من القول
من هذه الاقوال وبالله التوفيق

فصل في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الموافق لكتاب الله انه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى روى مسلم في صحيحه عن فاطمة
بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب عنها فارسل اليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي
اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته
ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به وفي صحيحه
ايضا عنها انها طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة

Copyright ... University